.

ومفهوم كلامه أيضا أنه لو قطع إبهام الرجل أو سبابتها أنه لا يمنع الإجزاء وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح والوجيز .

وقطع في الرعاية الكبرى أنه لا يمنع الأجزاء قطع أصابع القدم .

والذي قدمه في الفروع أن حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد .

الثاني مفهوم قوله ولا يجزئ المريض الميئوس منه .

أنه لو كان غير ميئوس منه أنه يجزئ وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي والوجيز وغيرهم .

وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع .

وقيل لا يجزئ أيضا .

قال في الرعايتين ولا يجزئ مريض أيس منه أو رجي برؤه ثم مات في وجه .

الثالث ظاهر قوله لا يجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا أن الزمن والمقعد لا يجزئان وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يجزئ كل واحد منهما .

قال في الفروع ويتوجه مثلهما النحيف .

قوله ولا غائب لا يعلم خبره .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع ولا يجزئ من جهل خبره في الأصح .

قال في القواعد الفقهية المشهور عدم الإجزاء .

وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز والنظم وغيرهم